

*تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٠

تعليمات الضريبة الخاصة على تذاكر السفر بالجو إلى خارج المملكة

صادرة استناداً لأحكام البند (٢) من الفقرة (ج) من المادة (٤) من
قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات الضريبة الخاصة على تذاكر السفر بالجو إلى خارج المملكة لسنة ٢٠١٠) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ ٢٠١٠/١٢/١.

المادة (٢)

لغايات هذه التعليمات يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- القانون : قانون الضريبة العامة على المبيعات النافذ المفعول.
النظام : نظام الضريبة الخاصة رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته.
الدائرة : دائرة ضريبة الدخل والمبيعات.
الضريبة : ضريبة المبيعات الخاصة المفروضة على تذاكر سفر نقل الركاب بالجو إلى خارج المملكة.
الخاصة : إلى خارج المملكة.
الفترة : الفترة الضريبية المحددة بموجب أحكام هذه التعليمات.
الضريبية :
الإقرار : الإقرار المقدم من المسجل وفق أحكام المادة (١٦/ب/١) من القانون.
الضريبي :
المكلف : أي شخص يقوم ببيع تذاكر السفر بالجو إلى خارج المملكة وتتضمن مقطع مغادرة من أحد مطارات المملكة بمن فيهم شركات وخطوط الطيران الناقلة العاملة أو المشغلة في المملكة أو وكلائها العاملين فيها ويشمل ذلك أي شخص يقوم بتأجير أو استئجار طائرات لغايات المغادرة إلى خارج المملكة بما فيها الطائرات المملوكة ملكية خاصة أو أياً من سلطات ومشغلي المطارات في المملكة.
المسجل : الشخص الذي تم تسجيله لدى الدائرة وفق أحكام القانون.

المادة (٣)

أ- يترتب ضريبة خاصة مقدارها (٣٠) دينار ثلاثون ديناراً على كل تذكرة سفر بالجو إلى خارج المملكة وعلى كل مسافر ضمن الرحلات العادية المنتظمة أو غير المنتظمة أو الإضافية أو العارضة أو الخاصة والتي تتضمن مقطع مغادرة من أي من مطارات المملكة .

ب- فيما يتعلق بشركات الطيران غير العاملة في المملكة ولا يوجد لها وكيل أو الرحلات غير المنتظمة أو الإضافية أو العارضة أو الخاصة تقوم سلطات المطارات المعنية وقبل إقلاع الطائرة باستيفاء الضريبة الخاصة من الناقل أو المشغل أو قائد الطائرة وتوريدها إلى الدائرة خلال الشهر التالي لتحصيلها.

ج- مع مراعاة ما ورد في المادة (٤) من هذه التعليمات ولغايات تحصيل الضريبة الخاصة وتوريدها للدائرة في المواعيد المحددة بالقانون يلتزم المسجل بما يلي:

١- تزويد الدائرة بملخص عن المنافست خلال الشهر التالي لانتهاؤ الفترة الضريبية بالضريبة الخاصة وفقاً لبيان المسافرين (المنافست) مرفقاً بالإقرار الضريبي المعتمد لهذه الغاية إضافة إلى ملخص يتضمن عدد الرحلات وعدد الركاب لكل رحلة سواءً كانت العادية المنتظمة أو غير المنتظمة أو إضافية أو عارضة أو خاصة.

٢- تنظيم قيود وسجلات محاسبية أصولية وفقاً لما ورد بأحكام القانون والتعليمات الصادرة لهذه الغاية.

المادة (٤)

تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠١٤) جلسة تاريخ ٣١/١٠/٢٠١٠ ومذكرة التفاهم المعدلة لاتفاقية إعادة تأهيل وتوسعة وتشغيل مطار الملكة علياء الدولي التي تم توقيعها بين الحكومة وشركة مجموعة المطار الدولي وفيما يتعلق بخطط الطيران التي تصل طائراتها إلى مطار الملكة علياء الدولي وتغادر منه:

أ- تلتزم شركات الطيران المالكة أو الناقلة أو المشغلة للطائرات أو وكلائها العاملين في المملكة بتزويد شركة مجموعة المطار الدولي بالآتي:

١- تقرير عن كل رحلة قادمة أو مغادرة على أساس يومي وفق النموذج الذي يتم اعتماده من الدائرة لهذه الغاية.

٢- تقديم بيان بالمسافرين (المنافست) على أساس شهري خلال العشرة أيام الأولى من الشهر الذي يلي مباشرة الشهر الذي غادرت فيه الرحلات من مطار الملكة علياء الدولي.

^١ أصبحت الضريبة الخاصة على تذاكر السفر مقدارها (٤٠) ديناراً بموجب النظام المعدل لنظام الضريبة الخاصة رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٢ المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٥١٦٥ تاريخ ٢٠١٢/٧/١.

ب-

- ١- تلتزم شركات الطيران المالكة أو الناقلة أو المشغلة للطائرات أو وكلائها العاملين في المملكة بدفع قيمة الضريبة الخاصة التي يتم تحصيلها على تذاكر السفر الخاضعة إلى شركة مجموعة المطار الدولي خلال الشهر التالي لنهاية الشهر الذي تم فيه استخدام التذكرة ومغادرة مطار الملكة علياء الدولي.
- ٢- فيما يتعلق بشركات الطيران الناقلة أو المشغلة غير العاملة في المملكة أو الرحلات غير المنتظمة أو العارضة أو الخاصة فيتم دفع الضريبة الخاصة إلى شركة مجموعة المطار الدولي قبل إقلاع الطائرة.
- ج- تلتزم شركة مجموعة المطار الدولي بتوريد الضريبة الخاصة للدائرة وفقا للأحكام الواردة في مذكرة التفاهم المشار إليها في هذه المادة.

المادة (٥)

- أ- يلتزم المسجل بتقديم إقرار ضريبي للدائرة عن كل شهرين وتعتبر فترة ضريبية واحدة.
- ب- يتم توريد الضريبة الخاصة التي يتم تحصيلها خلال هذه الفترة الضريبية خلال الشهر التالي لانتهائها.
- ج- يستثنى من أحكام توريد الضريبة الخاصة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الضريبة الخاصة التي يتم دفعها إلى شركة مجموعة المطار الدولي.
- د- في حال عدم دفع الضريبة الخاصة ضمن المدة القانونية المحددة في هذه التعليمات تستوفى غرامة تأخير بواقع أربعة بالآلف عن كل أسبوع تأخير أو أي جزء منه ويتم تحصيلها من قبل الدائرة.

المادة (٦)

للدائرة أن تتحقق من صحة قيمة الضريبة الخاصة المحصلة والموردة إليها وفق أي من الإجراءات المنصوص عليها في القانون .

المادة (٧)

على المكلف تسهيل مهمة موظفي دائرة ضريبة الدخل والمبيعات للقيام بواجباتهم الموكلة إليهم بموجب القانون.

المادة (٨)

تلغى تعليمات الضريبة الخاصة على تذاكر السفر بالجو إلى خارج المملكة رقم (٢) لسنة ٢٠١٠.

وزير المالية
د. محمد أبو حمور